

وبناء على القرار الوزيري الصادر في II محرم 1344 الموافق لفتح غشت 1925 بشأن تطبيق الظهير الشريف المذكور اعلاه الصادر في II محرم 1344 الموافق لفتح غشت 1925 قررنا ما يأتي :

الفصل الاول

لا يجوز بيع اى ماء من المياه المعدنية الطبيعية او عرضها للبيع او استعماله في نفس المكان بقصد العلاج الا اذا حصل صاحب المنبع المستخرج منه الماء المذكور على رخصة صريحة بذلك ويمنح الرخصة مدير الصحة العمومية والعائلة بعد درس المسألة مع مندوبنا في الصحة العمومية ، وبعد الاطلاع على نص الموافقة التي ابداهها مدير الانتاج الصناعي والمناجم الذي يكون قد درس المسألة بدوره مع مندوبنا في الانتاج الصناعي والمناجم

الفصل الثاني

يجب على من اراد الحصول على الرخصة المذكورة ان يحرر في كغند تبرى طلبا في نظيرين ثم يوجهه الى مدير الصحة العمومية والعائلة مشيرا فيه الى اسمه ولقبه وعنوان محل سكنه والى اسم المنبع الذي يجب ان يكون مختلفا عن اسم صاحب الطلب وعن اسماء منابع المياه المعدنية المباشر استغلالها والى الحوض المنبثق منه المنبع ، وتضاف الى الطلب الاوراق الاتية محررة في نظيرين :

اولا - نسخة من الرخصة التي يمنحها في بادئ الامر مدير الاشغال العمومية او نسخة من الامتياز ونسخة من الظهير الذي صدر بالمصادقة على هذا الامتياز او نسخة من الرسم المعترف فيه بحقوق الماء الشخصية

ثانيا - نسخة موجزة من الخريطة ذات مقياس I/50,000 والا نسخة موجزة من الخريطة ذات مقياس I/200,000 مصحوبة بتصميم ذي مقياس I/500 يبين فيه بتدقيق موقع المنبع

ثالثا - بيان يشرح فيه بتدقيق ما ينوي انجازه من اشغال التهيئة وجذب المياه وينبغي ان يصحب بتصميم المنشآت المراد تاسيسها وبلائحة تتضمن تقويم صوائر تلك الاشغال

رابعا - تصاميم المؤسسة المراد بناؤها وبيان عن شكل البناء وعن المواد البنائية التي وقع الاختيار عليها

خامسا - وثيقة تعهد بمقتضاها صاحب الطلب بتنفيذ ما امر به في القرار الصادر بمنح الرخصة من الاشغال الراجعة الى المياه السخينة والى الصحة العامة

ولا يعمل بالامتيازات المشار اليها الا في اقسام المناطق الداخلة في حدود الايالة الشريفة

الفصل الثاني

يسلم الى المحافظ على الاملاك العقارية بوجدة نظيران من تصاميم الامتيازات بعد ما يصادق عليهما قانونيا والسلام

وحرر بالرباط في 10 جمادى الاولى عام 1372 الموافق 26 يناير سنة 1953

سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 19 جمادى الاولى عامه الموافق 4 فبراير سنة

محمد المقرئ

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 23 يناير سنة 1953

المقيم العام : كيوم

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تطبيق الظهير الشريف الصادر في 12 جمادى الثانية 1370 الموافق 20 مارس 1951 بشأن سن ضابط لاستغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية والمياه المطلق عليها اسم « مياه المنابع » او المياه المعدة للشرب والمستخرجة من منطقة الحماية الفرنسية من الايالة الشريفة وكذا بيع المياه المعدنية المستوردة

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 12 جمادى الثانية 1370 الموافق 26 مارس 1951 بشأن سن ضابط لاستغلال وبيع المياه المعدنية الطبيعية والمياه المطلق عليها اسم « مياه المنابع » او المياه المعدة للشرب والمستخرجة من منطقة الحماية الفرنسية من الايالة الشريفة وكذا بيع المياه المعدنية المستوردة ، وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 23 ذي القعدة 1332 الموافق 19 اكتوبر 1914 بشأن زجر الغش والتدليس في بيع السلع وتزوير المواد الغذائية والمحصولات الفلاحية ،

وبناء على القرار الوزيري الصادر في 15 صفر 1333 الموافق 2 يناير 1915 بشأن بيان الكيفيات التي يجب ان تعرض عليها المحصولات على المستهلكين وضمان حسن النية والاخلاص في الاتجار بالسلع ذلك القرار المغير بالقرار الوزيري الصادر في 9 رمضان 1346 الموافق 3 مارس 1928

سادسا - عدد مختلف المباني الممكن تشييدها داخل هاته الدائرة وماهيتها وموقعها

سابعا - نص فصول هذا القرار المتعلقة بالالتزامات العامة المطوق بها كل مستقل من مستقل احدى منابع المياه المعدنية وكذا بالاحوال التي تلتفي او توقف فيها رخصة الاستغلال ثم يوجه الى المرخص له بالاستغلال نظير من القرار الصادر بشأن منح الرخصة ونظير من هذا القرار عن طريق البريد المضمون مع الاعلام بالوصول

الفصل الخامس

اذا اراد مستقل المنع ان يدخل على كفيات استغلاله ولا سيما على كيفية جذب مياهه احدى التغييرات المحددة في قرار الرخصة المنصوص عليه في الفصل الرابع اعلاه فيجب عليه ان يوزن له في ذلك من قبل بموجب قرار يصدره مدير الصحة العمومية والعائلة بعد درس المسألة مع مندوبنا في الصحة العمومية والعائلة وبعد اجراء بحث في الامر والاطلاع على نص الموافقة التي ابداهها مدير الانتاج الصناعي والمناجم الذي يكون قد درس المسألة بدوره مع مندوبنا في الانتاج الصناعي والمناجم

الفصل السادس

اذا وقع رفض رخصة الاستغلال فان مدير الصحة العمومية والعائلة يعلم صاحب الطلب بواسطة رسالة مضمونة الوصول يبين له فيها اسباب ذلك الرفض كما يرجع له الملف المشار اليه في الفصل الثاني اعلاه

الفصل السابع

يتوقف استخدام كل مؤسسة انشئت بمقتضى رخصة الاستغلال المبينة في الفصل الاول اعلاه على مقرر يصدره مدير الصحة العمومية والعائلة ليوافق به على ذلك ويعترف فيه بان المؤسسة قد انشئت طبق ما يتضمنه المشروع الاصل الذي اودع او الذي غير عند الاقتضاء حسب الطريقة المبينة في الفصل الخامس المذكور اعلاه ويشمل الاعتراف بالأخص النمط الذي هيئت عليه المؤسسة وكيفية جذب المياه من المنبع

الفصل الثامن

يكون استغلال المنبع تحت مراقبة مدير الانتاج الصناعي والمناجم وذلك فيما يرجع الى جميع اعمال الاستغلال وصيانة الات جذب المياه ، ويكون لموظف تلك المديرية واعوانها ممن يعينهم مدير الانتاج الصناعي والمناجم كامل الحرية للدخول في اى وقت وخين الى المؤسسة ليقوموا باجراء المراقبة

سادسا - تقرير يحرره مدير احد المختبرات المقبولة لدى مديرية الصحة مينا فيه كمية المياه المستخرجة يوميا من المنبع والتغيرات التي تدخل حسب تعاقب الفصول على مقادير تلك المياه وحرارتها وقدر الجراثيم المحتوية عليها وتركيبها الكيماوى ومفعولها الطبى

سابعا - وثيقة يلتزم فيها صاحب الطلب بانه لا يعتمد الى اجراء اى عمل من شأنه ان يغير طبيعة الماء او تركيبه

ثامنا - وثيقة يتعهد فيها صاحب الطلب ايضا بان يجعل المياه التي تستعمل خارج منبعها في قوارير بنفس المكان المستخرجة منه وبان يصحب تلك القوارير ببيان يشرح فيه كيفية ملئها تاسعا - نموذج من البطاقة التي هيئت لتلصق على القوارير

الفصل الثالث

يامر مدير الصحة العمومية والعائلة باجراء درس حول ماهية المنبع الذى قدم بشأنه طلبا للحصول على رخصة استغلاله وتقوم مديرية الانتاج الصناعي والمناجم ببحث فنى عن كمية مياه المنبع ونوعها وعن اشغال جذبها واشغال تهئية المنبع ثم تحرر تقريرا فى الموضوع مع تقاريرها النهائية فيه وتضيف الكل الى ملف صاحب الطلب ، ثم يجمع بعد ذلك مدير الصحة العمومية والعائلة للجنة الفنية الخاصة بالمياه المعدنية الحارة لكى تبدي رأيا فى القيمة العلاجية المحتوى عليها الماء المنبثق من المنبع ويضاف تقرير اللجنة الى الملف المنصوص عليه فى الفصل الثانى اعلاه

الفصل الرابع

تمنح رخصة الاستغلال بموجب قرار يصدره مدير الصحة العمومية والعائلة بعد استشارة مندوبنا فى الصحة العمومية وبعد الاطلاع على نص الموافقة التي ابداهها فى ذلك مدير الانتاج الصناعي والمناجم الذى يكون قد درس المسألة بدوره مع مندوبنا فى الانتاج الصناعي والمناجم ، ويضمن فى هذا القرار

اولا - رقم الرخصة والاسم المطلق على المنبع

ثانيا - كيفية جذب الماء وجعله فى القوارير

ثالثا - ان اقتضى الحال كيفية تقوية الماء بالغاز الطبيعى او بالغاز الخالص المصطنع مع بيان كمية ما زيد من الغاز بهذه الكيفية

رابعا - عدد مختلف التحاليل الرامية الى التحقق من طبيعة الماء وكذا نوعها وتاريخ مباشرتها ويكون لزاما على مستقل المنبع ان يقوم كل سنة باجراء تلك التحاليل مع تحمله نفقاتها

خامسا - مساحة الدائرة الوقائية وتعيين حدودها

الفصل التاسع

يجوز لمدير الصحة العمومية والعائلة الغاء مقرر الموافقة المنصوص عليه في الفصل السابع وايقاف رخصة الاستغلال او نزعها من يد صاحبها وذلك بعد درس المسألة مع مندوبها في الصحة العمومية وبعد الاطلاع على الموافقة التي يديها مدير الانتاج الصناعى والمناجم الذى يكون قد درس المسألة بدوره مع مندوبها في الانتاج الصناعى والمناجم ، ويكون ذلك الالغاء او النزع جائزا في الاحوال الآتية :

اولا - اذا اصبح الماء خطرا على الصحة العمومية بسبب تغيرات طرأت على جوهره او بسبب جرائم تولدت فيه او اذا عدم مفعوله الشافى

ثانيا - اذا بقي المنع غير مستغل طيلة مدة خمس سنين أو اذا بوشر استغلاله بكيفية غير مرضية

ثالثا - اذا امتنع المستغل - رغم الانذار الموجه اليه - من اجراء التحاليل القانونية او التحاليل الاضائية المأمور باجرائها خلال الاجال المحدد له في الانذار أو اذا امتنع من انجاز الاشغال التي امر بها مدير الصحة العمومية والعائلة ويوجه الانذار الى المستغل على طريق البريد المضمون مع الاعلام بالوصول

رابعا - اذا ادخل المستغل بعض التغيرات على المنشآت والتهيئات المرخص له فيها من غير ان يوزن له في تلك التغيرات

خامسا - اذا كانت الورقة الملصقة على القارورة غير مطابقة للكيفيات المعينة في الفصل الثالث عشر والسادس عشر والثامن عشر من هذا القرار

سادسا - اذا خالف المستغل مقتضيات الظهير الشريف الصادر في 12 جمدى الثانية 1370 الموافق 20 مارس 1951 أو مقتضيات القرارات المتخذة لتطبيقه

الفصل العاشر

يتجتم على المستغل ان يعلم خالما مدير الصحة العمومية والعائلة بكل تغيير يحدث اما في كمية الماء المستخرجة من المنبع واما في خواصه وجودته او في تفاوت حرارته

الفصل الحادى عشر

تحلل طبق الكيفيات الميينة في الفصل التاسع عشر المذكور بعده مياه المنابع المعدنية المباشر استغلالها واذا وقع تحليل ماء احد المنابع المعدنية تحليلا كيمياويا او للكشف عن الجرائم الضارة واسفرت نتيجة التحليل عن وجود عفونات في الماء او جرائم مرضية لا سيما الجرائم المضرة بالامعاء

فان ذلك يؤدي الى فرض مراقبة على المنبع والى وجوب اجراء تحاليل اضافية وكل تحليل يجعل المستغل ملزما بما يلي :

اولا - بارجاع صوائر الانتقال المحسوبة على اساس الضابط المعمول به في حق الموظفين

ثانيا - يدفع مبلغ محدد عن كل تحليل وذلك بضم المقاييس الطبيعية الكيماوية ، ويعين قدر ذلك المبلغ مدير الصحة العمومية والعائلة

الفصل الثاني عشر

يجب ان تكون القوارير المستعملة للمياه المعدنية الطبيعية مصنوعة من زجاج شفاف بحيث يمكن رؤية المياه من ورائه

ويمنع جعل ماء معدني في قوارير كتب عليها في باطن زجاجها بحروف لا تمحى اسم منبع غير المنبع المستخرج منه الماء المحتوية عليه

الفصل الثالث عشر

يجب ان تكون الاوراق الملصقة على ظهر قوارير المياه المعدنية مطابقة للشروط الآتية :

اولا - يجب ان يكتب عليها بحروف جد واضحة

الاسم الذى عين به المنبع في قرار رخصة الاستغلال المنصوص عليه في الفصل الرابع

والاشارة الى حوض المنبع الاصلى ورقم رخصة الاستغلال وتاريخها واسم مستغل المنبع او ربه وعنوان محل سكناه

ومقدار ما تحويه كل قارورة من الساتنترات

ثانيا - لا يجوز ان يشار في الاوراق المذكورة الى اى بيان من البيانات العلاجية سوى التي صادق عليها مدير الصحة العمومية والعائلة

ثالثا - يمنع منعا كليا ان يشار في تلك الاوراق

الى ان المياه الموجودة في القوارير هي طالحة لعلاج ذاء السل او السرطان او الامراض التناسلية أو لمقاومة الاعتراض او من شأنها ان تقوم مقام داء حيوى مثل مادة « الانسولين »

وان يكتب عليها كلمة « يشفى » أو كلمة « شفاء » او غيرهما من العبارات المماثلة التي تثبت الوعد بالحصول على نتيجة مضمونة

وان تنقل عليها صورا او علامات من شأنها ان تؤثر على نفس المستهلكين بتشخيص أدلة الامراض تشخيصا مفرطا

وان يدلى فيها بشهادات العموم

وان يذكر فيها اسم شخص آخر غير اسم مستغل المنبع أو مالكه

الفصل الرابع عشر

ان المياه المعدنية الطبيعية المرخص باستيرادها وبيعها بموجب قرار يصدره مدير الصحة العمومية والعائلة يجب ان تكون - سواء عند الاستيراد او عند البيع - فى قوارير مغلقة بالشمع ويمنع جعلها فى براميل او فى غيرها من الاوانى

الفصل الخامس عشر

كل محصول يعرض على العموم بصفة ملحا طبيعيا مستخرجا من ماء معدنى معين او بصفته مادة من شأنها اعادة تركيب ماء معدنى معين يعتبر دواء مخصصا ويجرى عليه حكم الضابط العام المطبق على المواد الصيدلية

الفصل السادس عشر

ان المياه المطلق عليها اسم « مياه المنابع » والميئة فى الفصل الخامس من الظهير الشريف المومى اليه اعلاء الصادر فى I2 جمادى الثانية I370 الموافق 20 مارس I95I تطبق عليها احكام الضابط المشار اليه فى الفصول الاول والثانى والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن والتاسع والعاشر والحادى عشر والثانى عشر والرابع عشر المومى اليها اعلاء والخاص بالمياه المعدنية الطبيعية ،

ويجب ان تكون الاوراق الملصقة على قوارير المياه المدعوة « مياه المنابع » حاملة للاشارات الاتية :

اولا - ان يكتب فيها بحروف ضخمة ان الماء الموجود فى القوارير ليس بماء معدنى

ثانيا - ان يكتب فيها بحروف جد واضحة

الاسم الذى عين به المنع فى قرار رخصة الاستغلال المنصوص عليه فى الفصل الرابع ورقم رخصة الاستغلال وتاريخها واسم المستغل وعنوان محل سكنه ومقدار ما تحويه كل قارورة من الساتيلترات ويجب ان لا تكتب على الاوراق اية عبارة تشير الى خاصية من الخواص العلاجية

الفصل السابع عشر

ان المياه المطلق عليها اسم « المياه المعدة للشرب » والميئة فى الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر فى I2 جمادى الثانية I370 الموافق 20 مارس I95I تطبق عليها احكام الضابط الخاص بالمياه المعدنية الطبيعية والمنصوص عليه فى المقطعات السابع والثامن والتاسع من الفصل الثانى وفى الفصل الثانى عشر من هذا القرار ولا يرخص فى بيع المياه المطلق عليها اسم « المياه المعدة للشرب » ولا فى عرضها للبيع الا اذا توفرت فيها الشروط الاتية :

اولا - ان تكون ماخوذة من احدى القنوات العمومية الخاصة بتوزيع المياه الصالحة للشرب

ثانيا - ان يوحذ المياه من القنوات وتجعل فى القوارير فى اوقات غير الاوقات التى يبنه فيها علم المستهلكين اما عن طريق الصحافة او عن غيرها بوجوب اتخاذ تدابير خاصة عند استهلاكهم المياه الموزعة عليهم ،

وتحلل تلك المياه عدة مرات فى كل سنة فى مختبر مديرية الصحة العمومية والعائلة وزيادة على ذلك يجب ان لا تكتب على الاوراق الملصقة بالقوارير سوى عبارة « ماء صالح للشرب » مع العلامة التى اتخذها البائع واسم هذا البائع وعنوان محل سكنه

وان كانت تلك المياه قد عقتم فيجب ان تكتب على الاوراق جملة « ماء معقم » قبل صب الماء فى القوارير ثم شرح الكيفية التى اجرى عليها التعقيم ويمنع استعمال عبارة « ماء معقم يصلح للشرب »

الفصل الثامن عشر

يمنع ان يستعمل على اى وجه من الوجوه بيان او علامة ما يكون من شأنهما احداث التباسا فى فكرى المشتري من حيث نوع المياه المعروضة للبيع وحجمها او من حيث اصلها والخواص الجوهرية المتصفة بها ، ويمنع بالاحص استعمال البيان او العلامة المذكورة

اولا - على الاوانى او اللقافات

ثانيا - على الاوراق الملصقة على القوارير او على اغطيتها

ثالثا - على الاوراق التجارية وقوائم السلع واسعارها ومطبوعات الاشهار التجارى واوراق الاسعار الرائجة واللقافات التجارية والاعلانات والواح اشهار البضائع والاعلانات المنشورة فى الجرائد وغير ذلك من وسائل النشر والاشهار

الفصل التاسع عشر

سيصدر مدير الصحة العمومية والعائلة عقب درس المسالة مع مندوبنا فى الصحة العمومية قرارا يحدد فيه كفيات درس منابع المياه المعدنية وكفيات تحليل هاته المياه كما يبين فيه كيفية جعل المياه فى القوارير وطريقة الاشهار المرخص فيها والقواعد التى يتمشى عليها لصالح الصحة العمومية عند تفقد المؤسسات التى تباشر فيها اعمال ملء القوارير بالمياه المذكورة فى هذا القرار

الفصل العشرون

يبحث عن خالف مقتضيات هذا القرار ويعاقب طبق احكام الظهير الشريف المشار اليه اعلاء الصادر فى 23 ذى القعدة عام I332 الموافق I4 اكتوبر سنة I9I4 واحكام القرار الوزيرى اذكور اعلاء الصادر فى I5 صفر عام I333 الموافق 2 يناير سنة I9I5

وحرر بالرباط في 25 جمادى الأولى عام 1372 الموافق 10 يراير سنة 1953

محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 23 يراير سنة 1953

المقيم العام : كيوم

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

للاذن فى ابدال مدير بئاخر بمدرسة الكارمليت بحى الوازيس بالدار البيضاء

بمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 18 محرم 1338 الموافق لـ 14 أكتوبر 1919 بشأن التعليم الخصوصى وكذا الظواهر الشريفه المغيرة والمتممة له

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 19 محرم 1338 الموافق لـ 15 أكتوبر 1919 بشأن تأسيس مجلس للتعليم ، ذلك الظهير الشريف المتمم بالظهير الشريف الصادر فى 11 محرم 1340 الموافق لـ 11 شتنبر 1921 بشأن اختصاصات المجلس المذكور

ونظرا للطلب الذى قدمته مدام ديكان طيريز يوم 3 شتنبر 1952 لكى يرخص لها فى ان تخلف مدام شاروبان بوليط المستعفية والمعينة فى وظيفة اخرى بصفتها مديرة لمدرسة الكارمليت بحى الوازيس بالدار البيضاء

وبنا على الرأى الذى ابداه مجلس التعليم يوم 17 دجنبر 1952 وباقتراح مدير التعليم العمومى ، قررنا ما ياتى :

الفصل الاول

يرخص لمقدمة الطلب مدام ديكان طيريز فى ان تخلف مدام شاروبان المستعفية وفى ان تسيير شؤون مدرسة الكارمليت بحى الوازيس بالدار البيضاء

الفصل الثانى

تحتفظ مدام ديكان المذكورة بنفس المحل وبنفس الموظفين

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير التعليم العمومى ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1952 والسلام

الفصل الواحد والعشرون

لا تطبق مقتضيات هذا القرار على المياه المعدنية الطبيعية ولا على المياه المطلق عليها اسم « مياه المنابع » والموجودة فى الاملاك الخاصة بالجلالة الشريفة ما دامت تلك المياه غير معروضة للبيع او غير مستعملة كوسيلة للعلاج والسلام

وحرر بالرباط فى 18 جمادى الأولى 1372 الموافق 3 يراير سنة 1953

محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 17 يراير سنة 1953

الكوميسر المقيم العام : كيوم

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

للاذن فى فتح قسم ثانوى للتعليم الحر بصفرو

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 18 محرم عام 1338 الموافق 14 أكتوبر سنة 1919 بشأن التعليم الخصوصى وكذا الظواهر الشريفه المغيرة والمتممة له

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر يوم 19 محرم عام 1338 الموافق 15 أكتوبر سنة 1919 بشأن تأسيس مجلس للتعليم ذلك الظهير المتمم بالظهير الشريف الصادر فى 11 محرم عام 1340 الموافق 11 شتنبر سنة 1921 بشأن اختصاصات المجلس المذكور

ونظرا لطلب الاذن فى فتح قسم ثانوى للتعليم الحر بصفرو وقدمه المسيو فيسوز جان يوم 6 شتنبر سنة 1952 وبنا على الرأى الذى ابداه مجلس التعليم يوم 17 دجنبر 1952 وباقتراح مدير التعليم العمومى ، قررنا ما ياتى :

الفصل الاول

يؤذن لمقدم الطلب الم فيسوز جان فى فتح قسم ثانوى للتعليم الحر مع قسم للداخليين بصفرو وفى تسيير شؤونه

الفصل الثانى

يقوم الم فيسوز المذكور بالتعليم فى المؤسسة المذكورة مؤازرا فى ذلك بموظفين اكفاء ومرخص لهم فى مباشرة اعمالهم

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى مدير التعليم العمومى ويعمل به ابتداء من فاتح أكتوبر 1952 والسلام